

## المبحث العاشر

نقد دعاوي المعارضات الفكرية المعاصرة  
ل الحديث: «إِنَّ أَبِي وَأَبَاكُ فِي النَّارِ»



## المطلب الأول

### سوق حديث «إنَّ أبِي وابكَ فِي النَّارِ»

عن أنس رضي الله عنه أنَّ رجلاً قال: يا رسول الله، أين أبي؟ قال: «في النار»، فلما قُتِلَ <sup>(١)</sup> دعا، فقال: «إنَّ أبِي وابكَ فِي النَّارِ». رواه مسلم <sup>(٢)</sup>.

---

(١) قُتِلَ: أي ذُبْحَ مُوْلَى، وكأنَّه من القُتَّانِ، أي أَعْطَاهُ قُتَّانَه وظَهَرَه، «النهاية» (٤/٩٤).

(٢) أخرجه مسلم في (ك: الإيمان، باب بيان أنَّ من مات على الكفر فهو في النار، ولا تناه شفاعة، ولا تفعُّه قرابة المقربين، رقم: ٢٠٣).

## المطلب الثاني

### سوق المعارضات الفكرية المعاصرة ل الحديث «إن أبي وأباك في النار»

أُسُّ المعارضات التي ألقى بها المخالفون في وجوه الحديث: دعوى مدافعته للقرآن المُثبت لنجاة عموم أهل الفترة من العذاب الآخروي، وأنَّ والد النبي ﷺ لا ريب عندهم من أولاء الذين شَمَّلْتَهم تلك الآيات بالإعدار<sup>(١)</sup>.

ففي تقرير هذا الاعتراض على الحديث، يقول (عبد الله بن الصديق العماري): «خبر الأحاداد لا يُقدم على القرآن الكريم... وهذا الحديث بهذا اللفظ شاذٌ مردود، لمخالفته ما مَرَّ بيَانَه آنفًا -يعني: الآيات القرآنية...»<sup>(٢)</sup>.

ومحمد الأمين الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ) -وإن لم يصرح هو بإنكار الحديث- يفهم من كلامه التزوع إلى رد دلالة الحديث بظهورِ بعض آيات القرآن، فهو يجعل أبيَّ النبي ﷺ من أهلِ الفترة، وهو مَعذورون في الدنيا، لا يلحقهم عذابٌ فيها<sup>(٣)</sup>، فيقول في إثبات ذلك:

«... قلتُ ما قلتُ اعتمادًا على نصٍّ من كتاب الله قطعيُّ المتن وقطعيُّ الدلالة، وما كُنْتُ لأرُدّ نصًا قطعيًّا المتن قطعيًّا الدلالة بنصٍّ ظنِّي المتن وظني

(١) سياني ذكر الآيات المعارض بها هذا الحديث عند سوقِ كلام د. الفرزصاوي قريباً.

(٢) «الغواند المقصودة» (ص ٩٢-٩٣).

(٣) أمّا حكم الشنقيطي فيهم يوم القيمة: فسيأتي ذكره عند تفصيل الكلام عن حكم أهل الفترة.

الدلالة عند الترجيح بينهما؛ فهذا الحديث خبر آحاد، ومثله حديث أبي هريرة عند مسلم: «استأذنت ربي أن أزور أمي فأذن لي، واستأذنته أن أستغفر لها فلم يأذن لي»، ولكن أخبار الآحاد ظنية المتن، فلا يُرد بها نصٌّ قرآني قطعي المتن، وهو قوله تعالى: **«وَمَا كَانَ مُعْذِنِينَ حَتَّىٰ يَكْتُبَ رَسُولُكُمْ»**؛ أي: ولا مُثبّطين.

وهذا النص قطعي الدلالة، لا يحتمل غير ما يدلُّ عليه لفظه بالتطابقة، بخلاف حديث: «إنَّ ابْنَيْ وَأَبَاكَ فِي النَّارِ»؛ فإنه ظني الدلالة؛ يحتمل أنه يعني بقوله: «إنَّ ابْنَيْ عَمَّةِ أَبَا طَالِبٍ»؛ لأنَّ العرب تسمى العَمَّ: أباً، وجاء بذلك الاستعمال كتابُ الله العزيز.. والتحقيق في أبيوي رسول الله ﷺ أنهما من أهل الفترة..<sup>(١)</sup>.

ثمَّ شرع في نفي عذابِ أهل الفترة بإطلاق، وسيأتي تفصيله. فاما (محمد الغزالى)؛ فكان الأجرأ على الحَمْظ من الحديث، فعاب كعادته- على من تواردوا على قبوله قلة فقههم في الدين! بل سوء أدبِهم مع المقام النبوى!

فتراه يقول: «قد سمعت بأذني مَن يقول: الحديث صحيح، وهو يخصّص عموم الآية، فأهل الفترة ناجون جميـعاً -عـدـا عبد الله بن عبد المطلب..!- قلت له: ماذا فعلـتـ حـتـئـ يـسـتحقـ وـحدـهـ النـارـ؟ كان عبد الله شاباً شريفاً عفيفاً حـكـىـ عنـهـ التـارـيخـ ما يـزـينـهـ! ولم يـحـكـ عنهـ ما يـشـينـهـ! والأـيـةـ خـبـرـ لا يـتـحـمـلـ استـثـناـ»<sup>(٢)</sup>.

وقال: «رأيـتـ نـفـرـاـ مـنـ هـؤـلـاءـ يـغـشـونـ المـجـامـعـ مـذـكـرـينـ بـحـدـيـثـ أـنـ أـبـاـ الرـسـولـ ﷺـ فـيـ النـارـ! وـشـعـرـتـ بـالـاشـمـتـازـ مـنـ اـسـطـالـيـهـ وـسـوـءـ خـلـقـهـمـ! قالـواـ لـيـ: كـائـنـكـ تـعـتـرـضـ مـاـ نـقـولـ؟ قـلتـ سـاخـرـاـ: هـنـاكـ حـدـيـثـ آخـرـ يـقـولـ: **«وَمَا كَانَ مُعْذِنِينَ حَتَّىٰ يَكْتُبَ رَسُولُكُمْ»**، فـاخـتـارـوـاـ أـخـدـ الـحـدـيـثـيـنـ.. قالـ أـذـكـاـهـمـ بـعـدـ هـيـةـ: هـذـهـ آيـةـ لـاـ حـدـيـثـ! قـلتـ: نـعـمـ جـعـلـتـهـاـ حـدـيـثـاـ لـهـتـمـوـ بـهـاـ، فـأـنـتـ قـلـمـاـ تـفـهـمـهـونـ!

(١) مجالس مع فضيلة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، لأحمد المحضرى (ص/٤١).

(٢) «السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث» (ص/١٤٥).

الكتاب! قال: كانت هناك رسالات قبلبعثة، والعرب من قوم إبراهيم، وهم متبعون بدينه .. ! قلت: الغرب لا من قوم نوح، ولا من قوم إبراهيم، وقد قال الله تعالى في الذين بعثت فيهم سيد المرسلين: ﴿وَمَا أَنْتُمْ بِهِمْ كُفَّارٌ يَدْعُونَنَّا وَمَا أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ قَبْلَكُمْ وَنَذِيرٌ﴾ [النحل: ٤٤] .. وللفقهاء كلام في أن أبويا الرسول ليسا في النار، يرددون به ما ترددون .. «<sup>(١)</sup>».

أنا (يوسف القرضاوي)، وإن استشكل هو المتن جدًا، لكنه لم يقتصر  
جمامه كشأن الغزالى، فكان مما قاله تعليقاً عليه:

«.. ما ذنب عبد الله بن عبد المطلب حتى يكون في النار، وهو من أهل الفترة، والصحيح أنهم ناجون؟ .. لهذا توقفت في الحديث حتى يظهر لي شيء يشفى الصدر».

أنا شيخنا الشیخ محمد الغزالی: فقد رفض الحديث صراحة! لأنّه ينافي قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يَكُنْتَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، وقوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا أَنَّا أَفْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِّنْ قَبْلِهِ لَقَاتَلُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْنَا إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبَعَ مَا يَنْهَاكُمْ بِهِنْدِيٌّ وَغَرْبَنِيٌّ﴾ [ظاهر: ١٢٤]، ﴿أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِّيرٍ وَلَا نَذِيرٌ فَقَدْ جَاءَكُمْ بِشِّيرٍ وَنَذِيرٌ﴾ [النذير: ١٩].

والعرب لم يبعث إليهم رسول، ولم يأتهم نذير قبل محمد ﷺ كما صرّحت بذلك جملة من آيات في كتاب الله ﴿لَا نَذِيرٌ فَمَنْ مَا نَذِيرٌ إِنَّا لَهُمْ فَهُمْ غَافِلُونَ﴾ [آل عمران: ٦] .. ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ قَبْلَكُمْ وَنَذِيرٌ﴾ [النحل: ٤٤].

ولكنني أؤثر في الأحاديث الصحاح التوقف فيها، دون ردّها بإطلاق، خشية أن يكون لها معنى لم يفتح علىَّ به بعد»<sup>(٢)</sup>.  
هذا؛ ويزيد بعض الإمامية المحدثين<sup>(٣)</sup> تناقضًا آخر بين الحديث والقرآن، وهو:

(١) « عموم داعية » لمحمد الغزالى (ص/ ٢١-٢٢).

(٢) «كيف نتعامل مع السنة النبوية» ليوسف القرضاوى (ص/ ١١٧).

(٣) وهو في هذه الشیء يتعارض مع المعتقدين، وقد عزّوا هذا القول إلى الشیعة واستدلّ لهم بما يأتي من آية عليه: الفخر الرازى في «مفاسد الغيبة» (٣٢/١٣).

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ -بزعمهم- لا زال تُنْقَل روحه مِنْ ساجدٍ، وأنَّه لم يزل يُنْقَل مِنْ أَصْلَابِ الطَّاهِرِينَ إِلَى أَرْحَامِ الطَّاهِراتِ، شاهد ذلك عندهم قولُ الله تعالى: ﴿الَّذِي يَرِيكَ بَيْنَ نَفْعٍ وَنَقْبَلٍ﴾ [التَّكَوِّن]: ٢١٩-٢٢٨، وعلى هذا التَّقْدِيرِ، فإنَّ جَمِيعَ آبَاءِ مُحَمَّدٍ ﷺ كَانُوا مُسْلِمِينَ غَيْرَ مُشْرِكِينَ! <sup>(١)</sup>

يقول (جعفر السُّبْحاني): «شَدَّ مَنْ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَعَ كثرةِ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَوَفَورَ إِحْسَانِهِ، لَمْ يَرْزُقْهُ إِحْسَانُ وَالدِّيْهِ .. فَهَذَا النُّورُ الَّذِي قَدِرَ فِي عِلْمِهِ سُبْحَانَهُ أَنْ يَضِيِّعَ الْعَالَمَ بِجَمَالِهِ، وَيَغْيِرَ مَصِيرَ التَّارِيخَ بِرِسَالَتِهِ، لَا يَحْتَضِنَهُ إِلَّا أَصْلَابُ شَامِخَةٍ، وَأَرْحَامٌ مَطْهَرَةٌ، كَنْوَحٌ، وَإِبْرَاهِيمٌ، وَمَنْ بَعْدَهُ، كُلُّهُمْ مَنْزَهُونَ عَنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ، وَرَذَائِلِ الْأَعْمَالِ، وَمَقْسُوَاتِ الْأَخْلَاقِ» <sup>(٢)</sup>.

(١) ترى تقرير ذلك -متلاؤ- في كتاب «البيان في تفسير القرآن» لشيخ الطائفة الٹوسي (٦٨/٨).

(٢) «الحديث النبوي بين الرواية والدرایة» (ص/٦٣٧).

## المطلب الثالث

### دفع المعارضات الفكرية المعاصرة عن حديث: «إِنَّ أَبِي وَابَّاكَ فِي النَّارِ»

فإنَّ مسألة مآلِ والدِّي النَّبِيِّ ﷺ مندرجة تحت بابِ عامٍ ميسَّمه «حكم أهل الفترة»<sup>(١)</sup>، يتَّضحُ هنا مِن نفسِ ما استشهدَ به المُعترضون مِن نصوصٍ على ردِّ هذا الخبر؛ فالمنهجيَّة العلميَّة السليمة تقتضي التَّعرِيقَ أولاً على هذا الباب الأعمّ، ليتَّضحُ بتفصيلِ حكمِ الصَّوابِ في ما نحنُ فيه من فرعٍ من المُشكِّل على البعض؛ فنقول:

تمَّدَّد خلافٌ عريضٌ بين العلماء في مصيرِ أهلِ الفترة، تَمَّددَ تفاصيله، وتَوَّعتَ فروعُه، أصل الإشكال فيه راجعٌ إلى: أنَّ ظاهر الأحاديث المُبَشَّرَة لعدَّة بعضِ الجاهليِّين، مُعارضٌ في الظاهرِ لأصل قطعيٍّ في الشَّرِيعَة، دَنَّدَ عليه كُلُّ من رَدَّ حديثَ مسلمَ هذا، وهو: أنَّ العقوبةُ الْذُنُوبِيَّةُ وَالْأُخْرَوَيَّةُ لا تنزلُ بالعباد إلا بعدِ بعثِ الرَّسُولِ إِلَيْهم، وقيامِ الحجَّةِ عليهم.

(١) الفترة لغَةً: ثقَّلَهُ مِن قولِ القائلِ (قر.) هذا الأمر يفترَّ فوراً: إذا هنَّا، وسَكَنَ بعدَ هنَّةٍ، ولأنَّ بعدَ شَدَّةٍ، تقولُ: قَرَّ الرُّجُلُ عنْ عَلَيْهِ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ الجَدِّ فِيهِ، انظر «سانِ العرب» (مادة: فـ٢، ٤٣/٥). أمَّا اصطلاحاً: فيقولُ شهابُ الدينِ الألوسيُّ في «روحِ المعاني» (٦/١٠٣): «اجمعَ المفسِّرون بأنَّ الفترة هي انقطاعٌ ما بينَ رَسُولِينَ»، وانظر «جامعُ البَيَان» للطَّبرِيِّ (١٥٦/١٠)، و«جمعُ الجرائم» للسيِّكيِّ (٦٣/١).

فعلى ذَّا يكونَ تعريفُ أهلِ الفترة: همَ الْقَوْمُ الَّذِينَ لَمْ يُدْرِكُوا الثَّدَارَةَ ثَلَّاهُمْ، ولمْ تُدرِكْهُم الرِّسَالَةُ الَّتِي مَنْ بَعْدَهُمْ، انظر «الحاوي» للسيوطِيِّ (٢٠٩/٢).

فهذا الأصل قد تواردت نصوص الكتاب والسنّة على تقريره وتأكيده، وذهب جماهير العلماء إلى تقديمِه والقضاء به على النّصوصِ الجزئية في بايه، فتكون مردودة إليه؛ وهذا مسلك جمهور الأشعرية من المتكلمين، وكثيرٌ من آئمة الحديث والفقه<sup>(١)</sup>.

ولا شك أنَّ الأخذ بهذا الأصل القطعي، ومحاكمة ظاهر النّصوص التي جاءت في إلحاد العقوبة ببعضِ أهل الجاهلية إليه: هو القول الصحيح الجاري على مُقتضى المنهجية العلمية الصحيحة، فإنَّ الأحكام الشمولية القطعية التي قامت عليها الشرعية في تكليف العباد، واستفاضت النّصوص في الدلالة عليها -كمثيل أن لا عمل شرعي إلا بنية، ولا تكليف إلا مع القدرة، وأنَّ المُكلف لا يُعاقب ب مجرم غيره، ونحو ذلك من الأصول المحكمة في الشرعية -إذا جاء في ظاهر بعض النّصوص ما يُناقض ذلك: فإنه لا يصحُّ لنا القدح في ذلك الأصل القطعي، أو تجاوزه وعدم اعتباره.

فهذا مما لا ينبغي أن نختلف فيه على الحديث.

إنما الشأن في الفهم الصحيح لما أدعى نقضه من تلك الأخبار لأصلٍ من تلك الأصول المرعية! فإنَّ الخبر إذا ساغ حملُه على معنى لا يتناقض مع أصلٍ منها، وجب المتصير إليه، دون الهرولة إلى الإنكار جزافاً من غير تثبتٍ أو توقفٍ. وكان العلماء قد سعوا حيثُنا في تطبيق هذا المنهج على مسائلنا هذه بما تضمنته من أخبار في تعذيب بعضِ أهل الفترة، فحيث استقرَّ لديهم أن لا عذابٍ إلا بعد قيام الحجّة، قصدوا إلى تأويل تلك الأخبار التّبويه على معانٍ توافق هذا الأصل، فاختلفوا في ما تُحمل عليه، على أقوال عدّة:

منهم من ذهب إلى تفسي العذاب عن أهل الفترة بإطلاق، فبِراهم بذلك ناجين في الآخرة: وهو لاءُ جمهور الأشاعرة<sup>(٢)</sup>، وبعض فقهاء الشافعية<sup>(٣)</sup>، وكان موقفهم من أخبار العذاب مُبايناً على فريقين:

(١) وستأتي أقوال بعضهم عن قريب في ذكر أقوال العلماء في حكم أهل الفترة.

(٢) انظر حاشية ابن الأمير المالكي على «إتحاف البريد» (من/٥٨-٥٩).

(٣) «الحاوي» للسيوطى (٢٠٢/٢)، وحاشية السندي على «سنن ابن ماجه» (٤٧٧/١).

فريقي: يقتصر التعذيب على من ذُكر في النصوص فقط، ويقوّضون علم سبب تعذيبهم إلى الله تعالى<sup>(١)</sup>.

ولا يخفى أنَّ هذا المسلك في التقويض لا يُوقِّع بمثله بين المتعارضات، وهذا الذي أنكره (محمد الفرازلي) على مجادله، وله الحقُّ في أن يُنكر عليه هذا المنطق في التفكير! فإنَّ القول بالتفويض مشروع فيما تَقْصِدُ الشُّرُع إخفاء علمه عن المُكَلَّف؛ ومسألتنا خارجةٌ عن هذا النطاق، فهي استعلامٌ عن الحكمة من إخراج بعض الأفراد من عموم الخطاب الإلهي، قصدَ التوفيق بين كلماته -سبحانه- وبين أفعاله، نفيًا للتَّخالُف بينهما في الأذهان.

وليس ينبع إلى مثل هذا المسلك في الغالب إلَّا مَن ينفي الحكمة عن أفعاله سبحانه، وقد أبانَ عن بطلانِ هذا العقْد أئمَّةُ السُّنَّة والجماعَة، بما لا يسع بسطه في هذا المقام<sup>(٢)</sup>.

وفريق آخر: رأى الأخبارُ التي جاء فيها تعذيبُ بعضِ أهل الفتنة أخباراً أحادِ، لا يصحُّ الاعتماد عليها، خاصة وأنَّها عارضت الأصول القطعية<sup>(٣)</sup>.

وهذا أيضًا مسلكٌ علميٌّ غير سليم! فإنَّ الآحاد الصَّحيحة معتبرةٌ في العقائد، فكيف إذا استفاضت وبلغت مبلغَ العلم القطعي بمجموعها؟! كما الشأن في هذه الأحاديث المثبتة لعداوة بعضِ أهل الفتنة؛ فلا مُسَوَّغٌ بعدُ لها هذا المسلك في ردها<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر «تحرير المقال في موازنة الأعمال» (ص/٤٢٥).

(٢) انظر في استيفاء شبه المتأفف للحكمة والتعليل الإلهيَّين، وذكر الأجرة عنها: في «شفاء العليل» لابن القيم (ص/٢٠٦).

(٣) انظر «حاشية المحلى على شرح العطار على جمع الجوايم» (١/٨٨)، و«تحرير المقال» للفيل بن عطية (ص/٢٤٥).

(٤) من أشهر من تصدَّى لردِّ هذه الآحاد في تعذيب بعضِ أهل الفتنة: السُّبُوطِي، في مست مرثا نائل خصَّصها لإثبات نجاة أبي النبي ﷺ، وأفرط حين أثبت الحديث الموضع في بعضهما من موتهما ليؤمِّنا به، وصَحَّحَ حديثًا في ذلك عن طريق ما يُؤمِّنه من الكشف والمنام مع محاولات واهية لتضليل حديث مسلم: «إن أبي وأباك في النار»، هذا كله مما عاشه عليه المحققون من العلماء، انظر إحدى رسائله تلك في «الحاوي للفتاوي» (٢/٢٤٤): «مسالك الحُفَّاظ في والدي المصطفى».

وغير هؤلاء من أهل العلم من ذهب مذهبًا مختلفاً، حيث أثبتوا عذاباً لأهل الفترة، ويُوْفِقون بين نصوص العذاب والأصل السابق تقريره بسلوك ثلاثة مسالك في الجمع:

الأول: أن هؤلاء الذين جاء الخبر بتعذيبهم من أهل الجاهلية، كانوا على علم بدعوة الرسل السابقين، فهم في الحقيقة ممَّن قامت عليهم الحجّة بالرسالات السابقة.

هذا ما اختاره بعض أهل العلم على رأسهم الترمي، وجعل حديث هذا الباب «إن أبي وأباك في النار»: ممَّا يُستنبط منه ذلك، فقال: «إنَّ مَن مات في الفترة على ما كانت عليه الْعَرَبُ مِنْ عبادةِ الأوثانِ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَلَيْسَ هَذَا مُواخِذَةً قَبْلَ بلوغ الدُّعَوةِ، فَإِنَّ هُؤُلَاءِ كَانُوا قدْ بَلَغُوكُمْ دُعَةُ إِبْرَاهِيمَ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ تَعَالَى وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ»<sup>(١)</sup>.

وممَّن قال بهذا القول نَفْرٌ من العلماء ذهبوا إلى أنَّ قريشاً ليسوا من أهل الفترة مطلقاً كابن عطية الأندلسي (ت ٥٤٢هـ) قال: «.. أَمَّا صاحب الفترة فليس كافر قريش قبل النبي ﷺ، لأنَّ كُفَّارَ قريش وغیرهم ممَّنْ عَلِمَ وسَمِعَ عن نبوة ورسالة في أقطار الأرض فليس بصاحب فترة، والنبي ﷺ قد قال: أبي وأبوبك في النار، ورأى عمرو بن لحي في النار، إلى غير هذا ممَّا يطول ذكره، وأمَّا صاحب الفترة يُفترض أنه آدمي لم يطرأ إليه أنَّ الله تعالى بعث رسولاً، ولا دعا إلى دين، وهذا قليل الوجود»<sup>(٢)</sup>.

قلت: وهذا قولٌ يحتاج قائله إلى إثبات قيام الحجّة على آحادهم وأئمهم علموا بصدق الأنبياء وبلغتهم الرسالة! وإنَّ فليس ذكر بعض الأعيان هي بعض الأخبار بكافي لعميم حالهم على باقي جنسهم.

(١) «شرح الترمي على مسلم» (٧٩/٣).

(٢) «المحرر الوجيز» لابن عطية (٧٢/٤).

ولو كان حكمُ أهلِ الفترة على وزانٍ واحدٍ مِن الْهَلَكَ في الآخرة، لما وُجِدَ داعٌ لأن يسألَهُ بعض الناس عن مصير آبائهم! **المسلك الثاني:** القول بأنَّ أخبار العذاب مَحْمُولة على مَن بَدَلَ وَغَيَّرَ وأشَرَكَ وَشَرَعَ لنفسه دِينًا جديداً: وهذا قولُ قَرْهَ الأَبِي<sup>(١)</sup>. **ويردُهُ:** أنَّ عدَّاً مِن النُّصُوصِ جاءَت بِعذابٍ أَفْرَادٍ لَمْ يُثْبُتْ عنهم تشريع ولا تَبَدِيلٌ قطعاً.

**القول الثالث:** أنَّ النُّصُوصَ الَّتِي فيها الإخبار بِعذابٍ بَعْضِ أهلِ الفترة، هي إخبارٌ عن مَآلِ امتحانِهِم يوم القيمة، غَاية ما فيها انكشاف علم الله فيهم بسابق السعادة أو الشقاوة.

وأَجَدْنِي أَنزَعُ إلى هذا القول في الحكم على أهلِ الفترة في الجملة، لقوَّةِ أدلهِ وتماسكها، فقد صَحَّت عَدَّةُ أخبارٍ في امتحانِ أهلِ الفترة يوم القيمة، من ذلك:

حديث الأسود بن سريع رضي الله عنه، أنَّ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «أربعة يَحْتَجُون يوم القيمة: رجل لا يسمع شيئاً، ورجل أحمق، ورجل هَرِمْ، ورجل مات في الفترة ..»، إلى أن قال: «.. وأمّا الذي مات في الفترة فيقول: ربُّ، ما أَتَانِي كتاب ولا رسول، فياخذُ مواثيقهم ليُطْبِعَهُ، فيرسل إليهم أن ادخلوا النار، فوالذي نفس محمدٌ بيده لو دخلوها لكانوا عليهم بِرْدًا وسلامًا»<sup>(٢)</sup>.

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «.. فَمَنْ اقْتَحَمَهَا كَانَ عَلَيْهِ بِرْدًا وسلامًا، وَمَنْ لَا حَقَّتْ عَلَيْهِ كَلْمَةُ العَذَابِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) إكمال الإكمال (٦١٨)، وتبيَّن عطيَّةُ بن عقبَل في جعل أهلِ الفترة الناجين هم مَن لم يُؤْخَدْ ولم يُشَرِّكْ دون غيرهم.

(٢) أخرجهُ أحمدُ في «المسندة» (رقم: ١٦٣٠١)، وقال مُخْرِجُوهُ: «حسنٌ»، وابن راهويه في «مسندَه» (رقم: ٤١)، وابن حبان في «صحيحة» (كـ: التاريخ، باب: ذكر الإخبار عن وصف الأقوام الذين يَحْتَجُون على الله يوم القيمة، رقم: ٧٣٥٧).

(٣) أخرجهُ أحمدُ في «المسندة» (رقم: ١٦٣٠٢) وحَسْنَهُ إسنادهُ مُخْرِجُوهُ، وابن أبي عاصم في «السنة» (رقم: ٤٠٤) وقال الألباني في «ظلال الجنَّة» (١٧٦٢): «Hadīth ṣaḥīḥ، ورجاله ثقاتٌ غير علي بن زيد، وهو ابن جدعان ضعيفٌ، لكنه قد توبع».

وفي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «... فيرفع لهم النار فيقال، رِدوها، أو قال: ادخلوها، فيدخلنها مَنْ كان في علم الله سعيًّا أن لو أدرك العمل، قال: ويمسك عنها مَنْ كان في علم الله شقيًّا أن لو أدرك العمل، فيقول الله تبارك وتعالى: إِلَيَّ عصيتم؟ فكيف برسلي بالغيب؟!»<sup>(١)</sup>.

فهذه الأحاديث أخالها نصوصًا في محل النزاع، ويُموجبها أحد جمهور السلف، وحکاه أبو الحسن الأشعري عن مذهب أهل السنة<sup>(٢)</sup>، وهو ما نصره البيهقي من معتقدهم<sup>(٣)</sup>، واختاره ابن حزم<sup>(٤)</sup>، وابن تيمية<sup>(٥)</sup>، وابن القيم<sup>(٦)</sup>، وابن كثير<sup>(٧)</sup>، وابن حجر العسقلاني<sup>(٨)</sup>.

فإن قيل: فقد أنكر ابن عبد البر أحاديث الامتحان هذه، بكون ما ورد في باهها ليس بقوى، فلا تقوم بها حجج؛ والآخرة دار جزاء، لا دار عمل وابتلاء، فكيف يُكثرون دخول النار وليس ذلك في وُسْع المخلوقين؟ والله لا يكُلُّ نفساً إلَّا وُسِّعَها!<sup>(٩)</sup>

**فَيُرِدُّ عَلَيْهِ بِمَا أَجَابَ بِهِ أَبْنُ كَثِيرٍ قَالَ:**

«أحاديث هذا الباب منها ما هو صحيح، كما قد نصَّ على ذلك غير واحد من أئمَّة العلماء، ومنها ما هو حسن، ومنها ما هو ضعيف يقوى بال الصحيح والحسن، وإذا كانت أحاديث الباب الواحد متعاضدة على هذا النمط، أفادت الحجَّة عند الناظر فيها.

(١) آخرجه ابن الجعد في «المستند» (رقم: ٢٠٣٨)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٢٧/١٨)، والالكتائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (رقم: ١٠٧٦)، وقال الهشمي في «مجمع الزوائد» (٢١٦/٧): «رواه البزار، وفيه عطية وهو ضعيف».

(٢) انظر «مجمع الفتاوى» لابن تيمية (٤/٢٨١)، و«تفسير القرآن العظيم» (٥٨/٥).

(٣) انظر «الاعتقاد له» (ص: ١٦٦).

(٤) «الفصل» (٣/٧٤) (٤/٦٦-٥٠).

(٥) «الجواب الصحيح» (٢٩٨/٢).

(٦) «طريق الهجرتين» (ص: ٣٩٢).

(٧) «تفسير القرآن العظيم» (٥٣/٥-٥٦).

(٨) «فتح الباري» (٤٤٥/٣).

(٩) «الاستذكار» لابن عبد البر (١١٤/٣).

وأمام قوله (إنَّ الْآخِرَةَ دَارَ جَزَاءً): فلا شَكَّ أَنَّهَا دَارَ جَزَاءً، وَلَا يَنافِي التَّكْلِيفُ فِي عِرْصَاتِهَا قَبْلَ دُخُولِ الْجَنَّةِ أَوِ النَّارِ، .. وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «فَوَمْ يَكْتُفُ عَنْ سَاقٍ وَيَنْتَهُ إِلَى الشَّبُودِ» [الثَّالِثُ: ٤٢]، .. وَفِي الصَّحِيحَيْنِ فِي الرَّجُلِ الَّذِي يَكُونُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خَرُوجًا مِنْهَا: أَنَّ اللَّهَ يَأْخُذُ عَهُودَهُ وَمَوَانِيقَهُ أَلَا يَسْأَلُ غَيْرَ مَا هُوَ فِيهِ، وَيَتَكَرَّرُ ذَلِكُ مَرَارًا..

وأمام قوله: (كَيْفَ يَكُلُّهُمْ دُخُولُ النَّارِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي وَسْعِهِمْ): فَلَيْسَ هَذَا بِمَانِعٍ مِنْ صَحَّةِ الْحَدِيثِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ الْعِبَادَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِالْجَوَازِ عَلَى الصِّرَاطِ، وَهُوَ جَسْرٌ عَلَى جَهَنَّمَ أَحَدُ مِنْ السَّيِّفِ وَأَدْقُّ مِنَ الشَّعْرَةِ، .. وَلَيْسَ مَا فَرَدَ فِي أَوْلَانِكَ بِأَعْظَمِ مِنْ هَذَا، بَلْ هَذَا أَطْمَأْ وَأَعْظَمْ!

وأيضاً فَقَدْ ثَبَّتَ السُّنْنَةُ بِأَنَّ الدَّجَالَ يَكُونُ مَعَهُ جَنَّةٌ وَنَارٌ، وَقَدْ أَمَرَ الشَّارِعُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَدْرُكُونَهُ أَنْ يَشْرُبُ أَحَدَهُمْ مِنَ الَّذِي يَرَى أَنَّهُ نَارٌ، فَإِنَّهُ يَكُونُ عَلَيْهِ بِرْدًا وَسَلَامًا، فَهَذَا نَظِيرُ ذَلِكِ، وَأيضاً فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَمَرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَقْتُلُوا أَنفُسَهُمْ، .. وَذَلِكَ عَقوْبَةٌ لَهُمْ عَلَى عِبَادَتِهِمُ الْعَجْلَ، وَهَذَا أَيْضًا شَافِعٌ عَلَى النُّفُوسِ جَدًّا، لَا يَتَقَاصِرُ عَمَّا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الْمَذَكُورِ»<sup>(١)</sup>.

فَهَذِهِ مَذَاهِبُ الْعُلَمَاءِ فِي تَوْجِيهِ الْأَخْبَارِ الَّتِي جَاءَتِ فِي تَعْذِيبِ بَعْضِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ<sup>(٢)</sup>؛ وَالقولُ الْأَخْبَرُ مِنْهَا بِامْتِحَانِ أَهْلِ الْفَتْرَةِ مِنْ جَهْلِهِمُ الْحُجْجَةُ أَسْعَدُهُمْ بِتَالِفِ الْأَدَلَّةِ، وَأَهَبَّ لِلْخُصُومَاتِ الَّتِي كَرِهُ الْخَوْضُ فِيهِ الْأَجْلَهُمْ مَنْ كَرِهَهُ، فَإِنَّمَا قَطْعَهُ لَهُمْ بِالنَّارِ كُلُّهُمْ، جَاءَتِ نَصْوصُ تَدْفُعِ قَوْلَهُ، وَمَنْ قَطْعَهُ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ كُلُّهُمْ، جَاءَتِ نَصْوصُ تَدْفُعِ قَوْلَهُ»<sup>(٣)</sup>.

(١) «تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْمُظْمِنِ»، (٥٨/٥).

(٢) وَثُمَّ أَفْوَالُ أُخْرَى اجْتَهَدَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ وَالْبَاحِثِينَ فِي جَمِيعِهَا مَمْتَنِعًا يَطْبُولُ بِهِ الْمَقَامُ هُنَّا، انْظُرْ «مسالِكَ الْحَفْنَاءِ» لِلسيوطِي (ضمِنَ الْحاوِي لِلْفَتاوَىٰ / ١٢٤٥)، وَ«إِشْكَالَةِ الْإِعْنَارِ بِالْجَهَلِ» لِدُ. سُلَطَانِ الْعَمِيرِيِّ (٧٧٨-٧٧١).

(٣) «دَرِءُ تَعَارِضِ الْعُقْلِ وَالنَّقْلِ» (٤٠١/٨).

ومع رجاحة هذا المذهب على باقي الأقوال في مسألة أهل الفترة، يُشكل عليه بعض الأحاديث التي وردت بثبات عذاب القبر لبعض من مات في الجاهلية، منها:

حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «دخل النبي ﷺ يوماً نخلاً لبني النجار، فسمع أصوات رجالٍ من بنى النجار ماتوا في الجاهلية يُعذَّبون في قبورهم، فخرج النبي ﷺ فرغاً، فأمر أصحابه أن يتعرّدوا من عذاب القبر»<sup>(١)</sup>.

ووجه الإشكال: أنَّ الحديث أثبتَ تحققَ العذابِ لبعضِ أهلِ الجاهلية في قبورِهم قبلِ حصولِ الامتحانِ لهم يومِ القيمة<sup>(٢)</sup>!

والجواب على هذا من وجهين:

الوجه الأوَّل: أنَّ الله لا يُعذِّب أهلَ الجاهلية على مُناقصةِ الأصولِ العقدية فقط، فقد يُعذَّبون على مُنكراتِ من الأفعالِ لا يجهلونْ قبحَها فطرةً وعرفاً، كالظلمُ والاعتداءُ على حقوقِ الخلقِ.

شاهدُ ذلك: ما وردَ في حديثِ جابرٍ ممَّا كُثِفَ للنبي ﷺ فيه من عذابِ أهلِ التارِ من الماضين، يقول: «.. حتَّى رأيْتُ فيها صاحبَ المخجن»<sup>(٣)</sup> يجرُّ قصبه في التارِ، كان يسرق الحاجَ بممحجنه، فإنْ فُطِنَ له قال: إنَّما تعلَّق بمحجنهِ، وإنْ غفلَ عنه ذهبَ به! حتَّى رأيْتُ فيها صاحبةَ اليهَرَةِ التي ربطتها فلم تطعْها، ولم تدعها تأكلَ من خشاشِ الأرضِ ..»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (رقم: ١٤٥٢)، واسناده صحيح على شرط مسلم كما قال مُخرجوه، وهو عند برقم (١٣٤٤٧) وفي سنت أبي داود (ك): السنة، باب في المسألة في القبر وعذاب القبر، رقم: (٤٧٥١) من حديث أنس.

ومنهم من يستدلُ بهذا على ما ذهب إلى التوسي وغيره من مأخذةِ أهلِ الجاهلية وتعذيبِهم على شركهم، كالألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢٩٧/١).

(٢) إشكالية الإنذار بالجهل (ص: ٢٧٦).

(٣) المخجن: عصا مُقفنة الرأس كالصُّولجان، «النهاية في غريب الحديث» (١/٣٤٧).

(٤) أخرجه مسلم في (ك): الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، رقم: (٩٠٤).

يقول الأبي: «التعذيب المذكور في هذه الأحاديث على من بدأ وغيره من أهل الفترة، بما لا يُعذر به من الضلال، كأن يكون وادًّاً، أو نحو ذلك مما هو معلوم الصحيح لدى كل العلاوه»<sup>(١)</sup>.

فجائز أن يكون ما سمعه النبي ﷺ من عذاب أهل الجاهلية في حادثة بنى التجار من هذا القبيل.

والوجه الثاني: على فرض القول بأنَّ التعذيب في القبر كان عقاباً على الكفر، فإنَّ استشكال أحاديث الامتحان يوم القيمة إنما يرد على القول بأنَّ عامة أهل الفترة واقعون في الجهل في الدنيا، وأنَّهم يُعذرون بجهلهم هذا بإطلاقِ: بينما الصَّحِيحُ أَنَّ أَهْلَ الْفَتْرَةِ عَلَى قَسْمَيْنِ:

### القسم الأول: مَنْ فَتَرَتْهُمْ مِنْ جِهَةِ انْقِطَاعِ الرُّسُلِ فَقْطَ:

بحيث لم يُدرِكُوا أَيَّ نَبِيٍّ، وهو مع ذلك على علمٍ بِتَذَارَاتِ الْأَنْبِيَاءِ وَحْجَجِ التَّوْحِيدِ وَقَبْ الشَّرِيكِ: فهؤلاء مَحْجُوْجُونَ بِهَذِهِ التَّذَارَاتِ، لَا يُعذَرُونَ بِتَجَاهِلِهِمْ وَاعْرَاضِهِمْ عَنْهَا.

ففي مثل هؤلاء وَرَدَ بعضاً مَا سبق مِنْ نصوصِ السُّنْنَةِ في عذابِ أهلِ الفترة، كالذِّي وَرَدَ في عذابِ أحدِ أجوادِ الْغَرَبِ: عبد الله بن جدعان، لأجلِ إعراضِهِ، حيث سُئلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ كُونِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَاصْلًا لِلرَّحْمِ، مُطْعِمًا لِلْمُسْكِينِ، فهل ذاك نافعه؟ فقال: «لَا ينفعُهُمْ، إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا: رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّين»<sup>(٢)</sup>، أي كأنَّ الفرضُ أن يقول ذلك لِعِلْمهِ بِأَنَّهُ الْحَقُّ.

أو ما وَرَدَ في عذابِ عمرو بن لُحَّيٍّ<sup>(٣)</sup>: لأجلِ تَبْدِيلِهِ لِدِينِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ

(١) «إكمال الإكمال» (١/٦٦٨).

(٢) آخر جمل مسلم في (ك): الإيمان، باب الدليل على أن من مات على الكفر لا ينفعه عمل، رقم: ٣٦٥.

(٣) عمرو بن لحيٍّ: بن حارثة بن عمرو ابن عامر الأزدي، من قحطان، وفي العلماء من يجزم بأنه مضرٌّ من عدنان: أول من غير دين إسماعيل، ودعا العرب إلى عبادة الأولئان، بعد أن افتشن بها في الشام، انظر «الأعلام» (٥/٨٤).

وَتَوَثِّيْهِ، كَمَا فِي قُولُ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ: «إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السَّوَابِ، وَعَبَدَ الْأَصْنَامِ: أَبُو خَزَاعَةَ عُمَرُ بْنُ عَامِرٍ، وَإِنِّي رَأَيْتُه يَجْرِيْ أَمْعَاءَ فِي التَّارِ»<sup>(١)</sup>.

بَلْ بَعْضُ آيَاتِ الْقُرْآنِ نَفِيسَهَا تُثِّبُ عِلْمًا كَثِيرًا مِنَ الْعَرَبِ بِدَعْوَةِ التَّوْحِيدِ، مِنْهَا قُولُهُ تَعَالَى مُخاطِلًا أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ مُسْتَذَكِّرًا حَالَهُمْ قَبْلَ الْبَعْثَةِ: «وَكُنْتُمْ عَلَى شَقَّاً حُفْرَةً مِنَ التَّارِ فَلَأَنْذَكُمْ مِنْهَا» [الْبَيْتُ الْكَلِمَاتُ: ١٠٣].

يَقُولُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ: «وَكُنْتُمْ عَلَى طَرَفِ جَهَنَّمِ بِكُفْرِكُمُ الَّذِي كَتَمْتُمْ عَلَيْهِ، قَبْلَ أَنْ يُنْعِمَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ بِالْإِسْلَامِ، فَتَصْبِرُوا بِاِتَّلَافِكُمْ عَلَيْهِ إِخْوَانَّا، لَيْسَ بِيَنْكُمْ وَبَيْنَ الْوَقْعَةِ فِيهَا إِلَّا أَنْ تَمُوتُوا عَلَى ذَلِكَ مِنْ كُفْرِكُمْ، فَتَكُونُوا مِنَ الْخَالِدِينَ فِيهَا»<sup>(٢)</sup>.

وَجَهَ الشَّاهِدُ بِنَهَا: أَنَّ هُؤُلَاءِ الْمُخَاطَبِينَ بِهَا الْمَنِّ الْإِلَهِيِّ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَأَنْصَارِ الْأَوْسَ وَالْخَزَرِ، لَوْ مَاتُوا فِي جَاهْلِيَّتِهِمْ عَلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ؛ لَكَانُوا مُعَذَّبِينَ غَيْرَ مَعْذُورِينَ، وَهَذَا بَنْصُ الْآيَةِ، وَفِي هَذَا أَبْيَنُ دَلَالَةً عَلَى أَنَّ حُجَّةَ التَّوْحِيدِ قَدْ قَامَتْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَبْلَ الْبَعْثَةِ النَّبَوَيَّةِ.

لَقَدْ كَانَ أَهْلُ يَثْرَبِ مُخْتَلِطِينَ بِأَهْلِ الْكِتَابِ، يَتَسَامِعُونَ أَخْبَارَ كُتُبِهِمْ، وَرَسَالَاتِ أَنْبِيائِهِمْ، وَكَانَ فِي الْعَرَبِ مَنْ لَازَمَ التَّوْحِيدَ، مُحْتَاجًا بِهِ عَلَى أَهْلِهَا، كَقِيسَ بْنِ سَاعِدَةَ الْإِبَادِيِّ<sup>(٣)</sup>، وَوَرَقَةَ بْنِ نُوقْلَ<sup>(٤)</sup>، وَزَيْدَ بْنِ عُمَرَ بْنِ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (رَقْم.: ٤٢٥٨، ٧٦٩٦)، وَأَصْلُهُ فِي الْبَخَارِيِّ (كَ: تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ، بَابٌ: «جَعَلَ اللَّهُ مِنْ يَهُودَةَ وَلَا سَكِينَةَ وَلَا دَوَيْلَةَ وَلَا حَلَّةَ» رَقْم.: ٤٦٢٢)، وَمُسْلِمٌ فِي (كَ: الْجَنَّةُ وَصَفَةُ نَعِيمِهَا وَأَهْلِهَا، بَابٌ: التَّارِ يَدْخُلُهَا الْجَبَارُونَ وَالْجَنَّةُ يَدْخُلُهَا الصَّفَّاءُ»، رَقْم.: ٢٨٥٦).

(٢) «جَامِعُ الْيَابَانِ» لِلْطَّبَرِيِّ (٦٥٧/٥).

(٣) قَنْ بْنُ سَاعِدَةَ: بْنُ عُمَرَ بْنِ مَالِكٍ بْنِ إِيَادٍ، أَحَدُ حَكَماءِ الْعَرَبِ وَكَبَارِ خُطَابَتِهِمْ، كَانَ أَسْفَفُ نَجَرَانَ. وَيَقُولُ: إِنَّ أَوَّلَ عَرَبِيِّ خَطَبَ عَلَى سِيفِ أَوْ عَصَمًا، وَأَوَّلُ مَنْ قَالَ فِي كَلَامِهِ: «أَمَا بَعْدَهُ، أَدْرَكَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ الْبَعْثَةِ، تَوَفَّ سَنَةً ٢٢ قَبْلَ الْهِجْرَةِ، اتَّظَرْتُ «الْبَدَايَةُ وَالْتَّهَايَةُ» لِابْنِ كَثِيرٍ (٢٩٩/٣)، وَ«الْأَعْلَامُ» لِلْزَّرْكَلِيِّ (١٩٦/٥).

(٤) وَرَقَةَ بْنِ نُوقْلَ: بْنُ أَسْدٍ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْقَرْشِيِّ، اعْتَزلَ الْأَوْثَانَ قَبْلَ الْإِسْلَامِ، وَامْتَنَعَ مِنْ أَكْلِ ذَبَاحَهَا، وَتَبَعَ شَرْعَةَ الْمَسِيحِ ﷺ، وَقَرَأَ كِتَبَ الْأَدِيَانِ، وَكَانَ يَكْتُبُ بِالْحُرْفِ الْعِرَبِيِّ، أَدْرَكَ أَوَّلَ عَصَرِ النَّبَوَةِ، وَلَمْ يَدْرِكِ النَّعْوَةَ، وَإِلَيْهِ أَحَالَتْ خَدِيجَةُ بْنَتْ خُوَلَدَ بْنِيَّةَ بِعُيُونِهِ بَعْدَ نَزْولِ جَرِيلٍ عَلَيْهِ فِي حِرَاءَ فِي =

نَفِيلٌ<sup>(١)</sup> وهو يصدق في مسامع قريش، مُسندًا ظهره إلى الكعبة قائلًا: «يا معاشر قريش، والله ما منكم على دين إبراهيم غيري . . .»<sup>(٢)</sup>، ويحتاج عليهم بأنّ «الثَّانِي خَلَقَهَا اللَّهُ، وَأَنْزَلَ لَهَا مِنَ السَّمَاءِ الْمَاءَ، وَأَنْبَتَ لَهَا مِنَ الْأَرْضِ، ثُمَّ تَذْبَحُونَهَا عَلَى غَيْرِ اسْمِ اللَّهِ!؟!» إنكاراً لذلك وإعظاماً له<sup>(٣)</sup>.

وقد مرّ قولٌ من جعل أهلَ الجاهليَّة مُآخذين، وليسوا من أهل الفترة المُعذورين، منهم التَّوْرِي؛ وأفْرَطَ الْقَرَافِيُّ في دعوى الإجماع عليه<sup>(٤)</sup>!

ومبني قول هؤلاء كان مُؤسِّساً على هذا الاعتبار: أنَّ العبرة في المُؤاخذة بلوغ النَّذارة نفسيها، وإن لم تكن على لسان النبي نفسه<sup>(٥)</sup>، والله يقول: «لَا يُذَرُّوكُم بِهِ وَمَنْ يَكُنْ لَّهُ بِلَئِنَّهُ» [الأنفال: ١٩]، وقالوا: إنَّا آيات نَفَتْ إِرْسَالَ نَذِيرٍ يَخْتَصُّ بِهؤلاء العرب ويسألهُم، وكون الزَّمان زمان فتره، لا يمنع وجود بقية من دعوة الرَّسُول في بعض أنحاء الأرض.

والقسم الثاني: من فترتهم من جهة انقطاع نذاراتِ الرَّسُول.

فهوَلَاءُ فضلاً عن كونهم لم يُدْرِكُوا نَبِيًّا، لم تبلغهم دعوة أيٍّ منهم، أو بلغت على وجهٍ من الشُّبهة واللَّبَسِ يُحْتَاجُ معه إلى مزيد بيان، فهوَلَاءُ هم من

= قصة بدء الوحي المشهورة، لم يُبلِّغْتُ أن تُوقَّي بعدها بقليل جداً، انظر «تاريخ دمشق» (٣/٦٣)، «الأعلام» للزركي (١٤/٨).

(١) زيد بن عمرو بن نفیل: بن عبد العزیز، الفرشي العدوی: أحد حكماء قريش، وهو ابن عم عمر بن الخطاب، لم يدرك الإسلام، وكان يكره عبادة الأولان، ولا يأكل مما ذبح عليهما، رحل إلى الشام باختصار عن عيادات أهلها؛ فلم تستعمل أدبياتهم، فعاد يتلقى دين إبراهيم عليه السلام، وجاهر بهذه الأولان، توفى قبلبعثة النبي بخمس سنين، انظر «تاريخ دمشق» (٤٩٣/١٩).

(٢) آخرجه البخاري في (ك: المناقب، باب: باب حديث زيد بن عمرو بن نفیل، رقم: ٣٨٢٨).

(٣) آخرجه البخاري في (ك: المناقب، باب: باب حديث زيد بن عمرو بن نفیل، رقم: ٣٨٢٦) . . .

(٤) «شرح تفريح الفصول» (٢/٢٩)، وليس يُوافق القرافي على دعوى الإجماع منه، وأعجب له كيف ينقل الإجماع بهذا وأصحابه الأشاعرة هم أول المخالفين فيه وللقرافي غيرها من المسائل التي غلط في نقل الإجماع فيها، ذكر عدداً من أمثلتها د. حمزة الفعر في مقدمة أطروحة الدكتوراه في تحقيق «شرح تفريح الفصول» للقرافي (١٦٢/١).

(٥) وإن كان في تعميم حكمهم هذا على جميع أهل الجahليَّة نظر، كما أسلفنا الإشارة إليه.

يُعذَر بجهلهم في الدُّنيا، ويُمتحنون في عِرَصات يوم القيمة، كما وَرَدَتْ بِذَلِك سالف الأخبار.

يقول ابن القِيم: «إِنَّ العَذَابَ يُسْتَحْقِقُ بِسَبَبَيْنَ:

أَحدهما: الإعراض عن الحجَّةِ، وعدم إرادة العلم بها وبِمُوجِهِها.

الثَّانِي: العِنادُ لها بعد قيامها، وترك إرادة موجِهِها.

فَالْأَوَّلُ: كفر إعراضٍ، والثَّانِي: كفر عنادٍ.

وَأَمَّا كفر الجهل، مع عدم قيام الحجَّةِ، وعدم التَّمَكُّنِ مِنْ معرفتها: فهذا الذي نفَى الله التَّعذيبَ عنه حتَّى تقوم حجَّةُ الرَّسُولِ»<sup>(۱)</sup>.

فبهذا التقسيم تتحقق بَأَنَّ الخوضَ فِي تَعْقِينِ أَفْرَادٍ بِكُونِهِم مِنْ مَعْذُورِي أَهْلِ الفترَةِ: هُوَ مِنَ الْغَيْبِ الَّذِي لَا يَتَبَغِي الإِقْدَامُ عَلَيْهِ إِلَّا بِنَصْرٍ مُبِينٍ، وهذا أَوَّلُ مَرْأَةٍ مَنْهَجِي رَأَى فِيهِ مَنْ أَبْيَأَ النَّجَاءَ لِأَبِ النَّبِيِّ ﷺ، بِصُرُوفِ النَّظرِ عَنْ مُصَادِمَتِهِ لِلنَّقْلِ التَّافِي لِدُعَوَاهُ!

وبه نعلم أيضًا: أَنَّ أَهْلَ الفترَةِ مِنَ الْعَرَبِ لَبِسُوا عَلَى وزانٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّ مِنْهُم مَنْ عَذَرَهُ قَائِمٌ عَنِ اللَّهِ بِجَهْلِهِ، وَمِنْهُمْ الْمُأْخَذُ عَلَى شَرِكَهُ، لِإِبَاهَةِ بَعْدِ عِلْمِهِ؛ وَلَيْسَ مِنْ غَرْبَيِّ هَذَا مُقَارَنَةً كُلُّ فَرِيقٍ مِنْ هَذِينِ بِالآخِرِ مِنْ حِيثِ الْكَثْرَةِ وَالْقَلَةِ، وَلَا حِجْمٌ كُلُّ مِنْهُمَا فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَقَطْبِ الْبَعْثَةِ، بِقَدْرِ مَا يَنْصُبُ اهْتِمَامِي إِلَى تَحْدِيدِ تَلْكَ الْمَعَالِمِ الْمَنْهَاجِيَّةِ فِي حِكْمَتِ كُلِّ فَرِيقٍ مِنْهُمَا، وَأَصْوَلِ الْاسْتِدَلَالِ عَلَى ذَلِكَ.

ويعد هذا التَّأْصِيلُ لِحِكْمَةِ الْمَسَالَةِ فِي عَوْمَمَهَا، نَدَلَّتُ إِلَيْهِ مَوْضِعَهَا الْفَرْعَوِيُّ الْمُتَعْلِقُ بِحَالِ وَالْأَبِيِّ ﷺ، فَنَقُولُ: إِذَا تَفَرَّرَ مَا سَبَقَ مِنْ تَفْصِيلِ الْأَحْكَامِ أَهْلِ الْفَتَرَةِ؛ فَإِنَّ مَا وَرَدَ فِي حَقِّ وَالْأَبِيِّ نَبِيِّنَا ﷺ مِنْ نَصْرٍ تَبَوَّيٍّ لَا يَخْلُو مِنْ أَحَدٍ حَالَيْنِ:

الْأُولَى: أَنْ يَكُونَ أَبُّ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ بَلَغَهُ التَّذَارَةُ وَالْحُجَّةُ.

(۱) «طريق الهرجتين» (ص/ ۴۱۴).

**والثانية:** أن لا تكون النّذارة وحْجَةُ التَّوْحِيدِ بِلَغْبَتِهِ.

فإذا كانت الحالة الأولى: فإنَّ كُفَّارَهُ حِينَئِذٍ يكونُ كُفَّارَ إِيمَانٍ وإِعْرَاضٍ، حيثُ أَبْيَى الانْقِيَادُ لِلتَّوْحِيدِ فِي جُمْلَةٍ مَنْ أَبْيَى مِنَ الْعَرَبِ مَنْ بَلَغَتْهُ دُعُوتُهُ، وَاسْتَمْرَّ عَلَى مَا هُوَ فِيهِ مِنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ، وَاسْتَمْرَّ مَا عَلَيْهِ قَوْمُهُ، وَهَذَا الإِعْرَاضُ وَالإِبَاءَ كَانَ مُنْفَشِيًّا فِي كَثِيرٍ مِنَ الْعَرَبِ.

فِي بَنَاءٍ عَلَى تَقْدِيرٍ هَذَا الاحتمال: تَكُونُ الْحُجَّةُ قَدْ قَامَتْ عَلَى وَالْبَرِّ التَّنْبِيَّ، وَالَّذِي دَلَّنَا عَلَى بِلوغِهَا إِيَّاهُ هَذَا الْحَدِيثُ الصَّحِيفُ فِي مُسْلِمٍ، حيثُ قَرَرْنَا أَنَّ دُخُولَهُ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ بَلَاغِ الْحُجَّةِ، فَلَوْلَا هَذَا الْحَدِيثُ لَتَوَقَّفْنَا فِي حَالَهِ.

**وَأَمَّا إِنْ كَانَتِ الْحَالَةُ الثَّانِيَّةُ:** فَلَمْ يَكُنْ إِخْبَارًا مِنْ مَالِ أَيْهِ بَعْدِ الْامْتِحَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَمَّا لِنْ يُجِيبَ دَاعِيُ اللَّهِ وَقَهْرَاهُ

وَفِي تَقْرِيرِ هَذَا الْجَوابِ، يَقُولُ أَبْنُ كَثِيرٍ: «إِخْبَارُهُ لِلْأَبْوَاهِ وَجَدَهُ عَبْدُ الْمُطَلَّبِ بِأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، لَا يَنْافِي الْحَدِيثُ الْوَارِدُ عَنْهُ مِنْ طُرْقِ مُتَعَدِّدَةٍ: أَنَّ أَهْلَ الْفَتَرَةِ، وَالْأَطْفَالِ، وَالْمَجَانِينِ، وَالصُّمِّ، يُمْتَحِنُونَ فِي الْعَرَصَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، .. فَيَكُونُ مِنْهُمْ مَنْ يُجِيبُ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يُجِيبُ، فَيَكُونُ هُؤُلَاءِ مِنْ جُمْلَةِ مَنْ لَا يُجِيبُ، فَلَا مَنَافَاةَ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمَنَّةُ»<sup>(١)</sup>.

**وَأَمَّا دَعْوَى الْمُعْتَرِضُ الْإِيمَامِيُّ مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ لَمْ يَرَلْ تُنَقَّلْ رُوحَهُ مِنْ سَاجِدٍ إِلَى سَاجِدٍ، وَاحْجَجَ بِآيَةٍ: «وَنَقَّبْتُكَ فِي الْتَّمَيِّزِ»، فَيَكُونُ أَبُو النَّبِيِّ مُؤْمِنًا بِظَاهِرِ هَذِهِ الْآيَةِ، فَجَوابُهُ:**

أَنَّ لَا وَجْهَ لِلْاستِدَالِ عَلَى إِيمَانِ كُلِّ آيَاءِ النَّبِيِّ بِهَذِهِ الْآيَةِ، وَلَا أَحَدَ مِنَ الْمُعْتَرِضِينَ الْمُتَقْدِمِينَ قَالَ بِهَذَا التَّأْوِيلِ فِيمَا أَطْلَعَتْ عَلَيْهِ مِنْ كُتُبِ التَّفَاسِيرِ الْمُتَقْدِمةِ، إِنَّمَا هُوَ قَوْلٌ مُبِتدَعٌ مُتأخِّرٌ.

(١) «الْبِدَايَةُ وَالنِّهايَةُ» (٤٢٩/٣).

أقصى ما قيل مقاربًا لهذا المعنى المدعى: ما رُوي عن عكرمة وعطاء، عن ابن عباس في تفسير هذه الآية، قال: «ما زال النبي ﷺ ينقلب في أصلاب الأنبياء، حتى آخر جه نبيا»<sup>(١)</sup>، واضح أنَّ المراد بالأنبياء هنا: آدم، ونوح، وإبراهيم، وإسماعيل ﷺ، هؤلاء فقط، وليس كُلُّ آباء ﷺ أنبياء؛ وهو مع هذا المراد مرجوح أيضًا! ففي الآية نفسها قرينةٌ تردد، وهو ما يئن الأمين الشنقيطي بقوله:

«إعلم أنَّ قوله هنا: ﴿وَتَنَقْبِكَ فِي الْمُتَدَبِّرِينَ﴾: قال فيه بعض أهل العلم: المعنى: وتنقلب في أصلاب آبائك الساجدين، أي: المؤمنين بالله كآدم ونوح، وإبراهيم، وإسماعيل؛ واستدلَّ بعضهم لهذا القول فيمَّن بعد إبراهيم ﷺ من آباءه بقوله تعالى عن إبراهيم: ﴿وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقْدِه﴾ [العنكبوت: ٢٨] ..

وفي الآية قرينةٌ تدلُّ على عدم صحة هذا القول؛ أعني قوله تعالى قبله مفترضنا به: ﴿الَّذِي يَرِيكَ حِينَ تَقُومُ﴾، فإنه لم يقصد به أن يقوم في أصلاب الآباء إجماعًا، وأول الآية مرتبٌ بآخرها، أي: الذي يراك حين تقوم إلى صلاتك، وحين تقوم من فراشك ومجلبك، ويرى وتنقلب في الساجدين، أي: المصليين، على أظهر الأقوال؛ لأنَّ ﷺ ينقلب في المصليين قائمًا، وساجداً وراكعاً ..<sup>(٢)</sup>.  
هذا وجہ من وجہ تأویلٍ هذه الآية الكريمة، وقد علمت أنَّ المراد بها الأنبياء خاصةً، ومع ذلك فهو وجه مرجوح<sup>(٣)</sup>.

وأما الوجه الثاني في معنى الآية: وَتَصْرُّكَ فِي ذَهَابِكَ وَمَجْبِثِكَ فِي أَصْحَابِكَ الْمُؤْمِنِينَ؛ وهذا قاله الحسن البصري.

(١) انظر «تفسير ابن أبي حاتم» (٩/ ٢٨٢٨)، رقم: ١٦٠٢٩-١٦٠٢٨.

(٢) «أضواء البيان» (٦/ ١٠٣).

(٣) فإذا كان هذا القول بأنَّ المعنى تقلُّبه في أصلاب الأنبياء ضعيفاً، وفي الآية نفسها ما يستبعد، فإنَّ القول الآخر يكون المعنى تقلُّبه في أصلاب آبائه وأنهـم موحدون كلُّهم: لا شكَّ أنهـ اضعفـ وابعدـ من الآخرـ عنـ مفهـومـ الآيةـ بظاهرـ التلاوةـ، وأظهرـ فيـ مخالـفةـ لـبيانـ الآياتـ وـمـضمـونـهاـ.

**والوجه الثالث:** تقليلك في صلاتك من خلفك، كما ثرّى بعينيك من قدامك، وهذا قول مجاهد.

**والرابع:** أنَّ معنى الآية: أنَّ الله يرى تقليلك في الرُّكوع والسُّجود، والقيام مع المصليين في الجماعة؛ فهو يراك وحدك، ويراك في الجماعة<sup>(١)</sup>.

وهذا أوجَّه الوجوه في تأويل الآية، وهو الظاهر من معناها<sup>(٢)</sup>، وعليه أكثر المفسرين من السلف والخلف<sup>(٣)</sup>؛ والتَّعبير فيها عن المصليين بالساجدين لكون السُّجود حالةٌ مزید قُرب العبد من ربِّه **هـ**، وهو أفضلُ الأركان على ما نصَّ عليه جمْعِ من الآيَة<sup>(٤)</sup>؛ فيكون الخبر بروفيته في الآية «مقصود به لازم معناه»، وهو: أنَّ النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ** بمحل العنایة منه سبحانه، لأنَّه يعلم توجُّهه إلى الله بالقيام له، ويقبل ذلك منه، فهو يراك رؤية خاصةً -رؤية إقبال وتقبيل- ويراك في صلاتك في جماعات المسلمين في مسجدك، وهذا يجمع معنى العنایة بال المسلمين تبعاً للعنایة برسولهم، وهذا من بركته **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ**، وقد جمعها هذا التَّركيب القرآني العجيب الإيجاز<sup>(٥)</sup>.

**والقصد:** أنَّ الآية لا دلالة فيها ضريحة على ما ادعاه المُعترض، وغاية ما قد يفهمه منها ظنُّه على التسليم بصحتِه، لاحتمالها علةً أوجَّه من التأويل، والدليل إذا نظرَ إلى الاحتمال، سقط به الاستدلال!

وبعد: فإنَّ ما رأيت للمتقدمن في مسألة مصير أبِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ** كلاماً كالذِّي خاضَ فيه المتأخرون مِنْ آثارها وخاضَ عمراتها<sup>(٦)</sup>، فتنازعوا فيها.

(١) انظر الأقوال في «جامع البيان» للطبراني (٦٦٦/١٧)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (٣٥٠/٢). وزاد المعاوردي على هذه الأربعية ثلاثة أوجَّه آخرٍ في تأويل الآية، انظر كتابه «الثُّنُكَتُ والعيون» (١٨٩/٤).

(٢) «جامع البيان» (٦٩٩/١٧).

(٣) كما فرَّزه البغوي في «معالم التنزيل» (٦/١٣٤)، والقرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (١٤٤/١٣). وانظر «جامع البيان» (٦٩٩/١٧).

(٤) «روح المعاني» للألوسي (١٠/١٣٤).

(٥) «التحرير والتَّوْبِير» لابن عاشور (١٩/٢٠٤) بتصريف بسیر.

(٦) من أمثال السيوطي.

فما وسع الأولين من السُّكوت وترك التَّنازع في مثل هذه المسائل هو الأسلم لِمَن كان حريصاً على دينه، والسلامة في الوقف عند النَّص الشرعي من غير لَئِنْ للمعنى أو طعن في المبني، افتقاء هوَ في النَّفس يتوهَّم به نُصرة للنبي ﷺ في نَسَبِه؛ وما أبعد الأمر أن يكون كما اشتئنَّ.

فأيُّ إدایة له إذا ما نحن أَتَبَعْنَا ﷺ في قوله؟! أَفَنَكُون أَشْفَقَ مِنْهُ عَلَى آبائِه؟! وأيُّ نَفْس يَلْحُقُ سَيْدَ الْخَلَاقِ ﷺ بِكُفَّرِ أَبِيهِ؟! وهذا جَدُّه إِبْرَاهِيمَ ﷺ يَقْصُّ اللَّهُ عَلَيْنَا كُفَّرَ أَبِيهِ، وَأَبُو إِبْرَاهِيمَ ﷺ أَبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالنَّسَبِ الْبَعِيدِ.

يقول البهيمي في معرض سرده لبعض الروايات في شرك بعض آباء النبي ﷺ: «.. وأَمْرُهُمْ لَا يَقْدُحُ فِي نَسَبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَأَنَّ أَنْكَحةَ الْكُفَّارِ صَحِيحَةٌ، أَلَا ترَاهُمْ يُسْلِمُونَ مَعَ زَوْجَاتِهِمْ، فَلَا يَلْزَمُهُمْ تَجْدِيدُ الْعَدْدِ، وَلَا مُفارِقَتِهِنَّ إِذَا كَانَ مُثْلُهُ يَجُوزُ فِي الْإِسْلَامِ»<sup>(١)</sup>.

ولولا أنَّ المَقَام هنا عِلْمِي بَحْثٌ يَسْتَدِعِي تَحْقيقَ القُولِ في مَا تُسَبِّبُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حُكْمِ قَوْلِيٍّ، وَدُفَعَ شَبَهُ الْمُبْطَلِينَ عَنْ مَنْهِجِ شِيْرُوكِ الْإِسْلَامِ فِي الْقَدْدَمِ، لَمَّا أَجْزَتْ لِنَفْسِي الْكَلَامَ فِي مُثْلِ هَذِهِ الْمَسَالَةِ أَصَالَهُ، وَرَبِّي أَعْلَمُ بِحَالِ قَلْبِي وَأَنَا أَفْرَرُ فِي هَذَا الْمَبْحَثِ مَا قَرَرَهُ الْحَدِيثُ، وَلَوْدِدُتُ لَوْ وَجَدْتُ أَنَّ أَيْضًا فُرْجَةً عِلْمِيَّةً مُعْتَبَرَةً أَنْتَصَرَ مِنْ خَلْلِهَا مِنْ دَلَالَةِ حَدِيثِهِ، حُبًّا فِي مَا يَحْبُّهُ النَّبِيُّ ﷺ وَتَقْرُبُهُ عَيْنَهُ، وَلَكِنَّهَا الْأَمَانَةُ الْعِلْمِيَّةُ، وَالتَّجَرُّدُ الْبَحْثِيُّ، وَلِزُومُ الْغَرَزِ النَّبِيُّ.

وَأَنَا فِي هَذَا كُلُّهُ، عَالَمُ بِأَنَّ التَّعْظِيمَ الْحَقِيقِيَّ لِمُحَمَّدٍ -بَأَبِيِّهِ هُوَ وَأَمْيُ- هُوَ فِي مَتَابِعَةِ طَرِيقِهِ ﷺ، وَالْأَهْتِدَاءِ بِهِدِيهِ، وَتَجْنِبُ تَهْيِهِ، وَإِبْتَارُ سُنْتِهِ عَلَى كُلِّ أَهْوَاءِ الْخَلْقِ، فَمَحْبَبُهُ أَعْظَمُ مِنْ كُلِّ مَحْبُوبٍ مِنْهَا، وَلَنْ أَكُونْ أَحَبُّ لَهُ مِنْ أُولَيَاءِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ مِنْ سَلَفِ هَذِهِ الْأَمَّةِ، وَقَدْ قِيلُوا الْحَدِيثَ وَخَضَعُوا لِحُكْمِهِ.

وَاللَّهُ يَعْفُرُ لِي تَقْصِيرِي فِي حَقَّهُ.

(١) «دلائل النبوة» للبهيمي (١٩٢/١).

